

دولة ليبيا

اتفاقية تعاون مشترك

رقم (...../..72.../..2021..)

بين

الشركة الليبية للحديد والصلب

و

جامعة المرقب

تاريخ توقيع الاتفاقية

...../...../..... 2021 م

اتفاقية تعاون بين الشركة الليبية للحديد والصلب جامعة المرقب

أنه في يوم الموافق/...../2021م بمقر الشركة الليبية للحديد والصلب
اتفق كل من:-

أولاً. الشركة الليبية للحديد والصلب، الكائن مقرها بمدينة مصراتة منطقة قصر أحمد، ويمثلها
قانوناً رئيس مجلس الإدارة السيد/ د. محمد عبد الملك الفقيه بصفته رئيس مجلس إدارتها، ويشار
إليها في هذه الاتفاقية بالطرف الأول.

ثانياً. جامعة المرقب، الكائن مقرها بمدينة الخمس ويمثلها قانوناً رئيس الجامعة السيد/ د.
شكري عبدالسلام الدبار ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالطرف الثاني.

تمهيد

في إطار تشجيع التعاون المشترك بين مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الصناعية إيماناً
بضرورة مد جسور التعاون وبناء حلقة وصل تسهم في تحسين وتطوير العملية التعليمية والبحثية
من جهة وعلى تحسين وتطوير العملية الإنتاجية وتوفير الحلول التكنولوجية، وحرصاً من
الطرفين على تحقيق تعاون مثمر وبناء فيما بينهما في المجالات العلمية، والبحثية، والتدريبية
والتطويرية من خلال التعاون المشترك بما يخدم المصلحة العامة، عليه فقد اتفق الطرفان على
إبرام هذه الاتفاقية لتحقيق عدد من الأهداف.

المادة (01)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من بنود الاتفاقية ومكماً لها.

المادة (02)

يعمل الطرفان على تقوية وتعزيز التعاون بينهما على أساس المساواة والمنافع المتبادلة طبقاً
لمواد هذه الاتفاقية.

المادة (03)

تكون أوجه التعاون المشترك بين الطرفين في المجالات التالية:

1. إقامة المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل المشتركة.
2. بناء القدرات البشرية والاستفادة من الموارد البشرية المتوافرة لدى الطرفين.
3. القيام بالزيارات العلمية والميدانية بهدف تبادل الخبرات والأفكار العلمية.
4. إنشاء المعامل والورش وتطويرها لدى الطرفين.
5. نقل المعرفة في مجالات العلوم والتقنية والسعي لتوطينها.
6. إجراء بحوث ودراسات علمية تطبيقية في كل المجالات العلمية لدى الطرفين.
7. الاستفادة من الإمكانيات المتاحة عند الطرفين من ورش ومعامل ومكتبات وخبرات ووسائل الطباعة والنشر.
8. إتاحة الفرصة أمام العاملين لدى الطرف الأول بالمشاركة في الإشراف على مشاريع التخرج، ورسائل الماجستير، واطروحات الدكتوراه وذلك لمن تسري عليه الشروط والضوابط المنظمة للإشراف العلمي.
9. فتح آفاق التدريب بجميع أنواعه بما في ذلك التدريب الميداني للطلاب عند الطرفين حسب ما تقره اللوائح والنظم المعمول بها.

المادة (04)

1. يخضع الأفراد التابعون لأي من الطرفين عند استخدامهم لإمكانيات الطرف الآخر للنظم واللوائح المعمول بها عند الطرف المستضيف.
2. يلتزم أفراد الطرفين بتطبيق قواعد الأمان والسلامة المهنية المعتمدة عند الطرف المستضيف.
3. يكون التأمين ضد الحوادث والأخطار أثناء العمل عند شركة تأمين معتمدة أو حسب لوائح وضوابط الجهة المستفيدة من الخدمة.
4. تتولى شركة التأمين أو نظام التأمين المعمول به في الجهة المستفيدة من الخدمة (إن وجد) تحمل المسؤولية عن الأضرار والأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد خلال عملهم أو تدريبهم بالمعامل والمختبرات والورش وأقسام ومواقع الإنتاج.

5. إذا كانت وثيقة التأمين أو اللوائح والضوابط الخاصة بالتأمين بالجهة المستضيفة لا تشمل الأضرار أو الأخطار فيتحمل الطرف المستفيد بالخدمة المسؤولية الكاملة بذلك.

المادة (05)

عند اقتراح أو طلب تنفيذ مشاريع بحثية أو تدريبية من أي طرف، تقدم الدراسة وفق الأسس العلمية المتعارف عليها، ومرفقاً بها أهداف المشروع أو البرنامج التدريبي ونوعه والجدول الزمني اللازم للتنفيذ.

المادة (06)

نتائج البحوث العلمية المتحصل عليها من الأعمال المشتركة حق للطرف الذي أجري لمصلحته العمل، ويجوز بناءً على موافقته نشر تلك النتائج في الدوريات والمؤتمرات العلمية المحلية والدولية متضمناً اسم طرفي الاتفاقية.

المادة (07)

تتولى اللجنة الاستشارية عند الطرف الأول مهام الإشراف والمتابعة لتنفيذ بنود الاتفاقية، ويحدد الطرف الثاني من جهته من سيتولى هذه المهام.

المادة (08)

عند القيام بعمل مشترك يلتزم أعضاء فريق العمل بالنظم واللوائح والقوانين النافذة بالجهة التي ينفذ عندها العمل ويتفق على طريقة التمويل وآلية الدفع وضوابطه بما يضمن حقوقهم المادية وغير المادية.

المادة (09)

عند توقيع أي اتفاق عمل بين الطرفين وفقاً لهذه الاتفاقية تعد بنود العمل والتنفيذ مفصلة متضمنة البنود الفنية والعرض المالي وكذلك الجدول الزمني والمخرجات والنتائج المتوقعة وأي معلومات أخرى يراها الطرفان وتكتب في عقد منفصل يوقعه الطرفان .

المادة (10)

تكون هذه الاتفاقية صالحة لمدة (3) ثلاث سنوات من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتجدد لمدة أو لمدد أخرى بموافقة الطرفين، وفي حال عدم الاتفاق على التجديد، يبلغ الطرف الذي لا يرغب في التجديد الطرف الآخر في مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائها، ويستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية حتى يتم إنهاء العمل بها .

المادة (11)

إذا لم يسفر التفاهم المباشر والوسائل الودية عن إنهاء أي نزاع أو خلاف ينشأ حول تطبيق أو تفسير نصوص البنود الواردة بالعقود بموجب هذه الاتفاقية يكون الاختصاص بالنظر للقضاء الليبي (محكمة محل إبرام الاتفاقية) ..

المادة (12)

تخضع الاتفاقية وما ينبثق عنها من عقود في كل ما يتعلق بتفسيرها أو تنفيذها لأحكام التشريعات الليبية النافذة.

المادة (13)

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من (13) ثلاث عشرة مادة ومن (4) أربع نسخ أصلية ويحتفظ كل طرف بنسختين منها.

التوقيعات

الطرف الثاني

د. بشكري
الديبان
رئيس جامعة المرقب



الطرف الأول

د. محمد عبد الملك الفقيه
رئيس مجلس الإدارة

